الإغراق التجاري في ضوء إحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010

د.بتول صراوة عبادي
الجامعة المستنصرية /كلية القانون

Abstract

The commercial environment in countries in the world suffer negative and commercial loss to the openness of marketplaces and the increase of consumption which are the main reasons behind the competition of the foreign firms to display their products in low prices. The commercial exchange among state doesn't lack of some illegal practices,thus,thedty of the countries, and global and regional and commercial foundation is to decrease these unsafe practicing order to develop the international commerce.

The illegal practices are represented by the illegal competition which must be faced by the international legislations. Moreover, These negative practices are created by commercial circumstances affect the safe trade work via filling the local markets with foreign goods. These thing lead us to the question which is what is the commercial filling? And what is the required criteria to describe the commercial practices?so,we will discuss the conception.

The commercial filling illegal according to the Iraq law well as the adaption of illegal practices, then to determine the negative trace of the internal commerce and the foreign investment to reach the best ways the commercial filling of good and effects on the walfare of the producer and consumer.

المقدمة

يراد من ممارسة النشاط التجاري تحقيق الربح أو أكبر قدر ممكن منه ، وهوما يُعتمد في سبيل تحقيقه وسائل شتى وأساليب مختلفة تتوقف جدارتها في

أغلب الأحيان على أبداع القائم بتلك الأعمال وتخطيطه كما أن فعاليتها تتأثر عمومًا بقواعد التعامل في السوق التجاري التي تعد المنافسة ووجود أشخاص أخرين يمارسون نشاطا مماثلا واحدة من أهم المقيدات فيها لأساليب النشاط التجاري ولحجم المردودات الايجابية (الإرباح)، التي يمكن أن يحصل عليها. عليه فقد يعمد التجار إلى اعتماد طرق معينة للالتفاف على قواعد المنافسة التجارية لأبعاد المنافسين والانفراد بتجهيز أسواق معينة لتحقيق أغراض تجارية بوسائل غير مشروعة الذي يعد (الإغراق التجاري)، فيها أسلوبا نافعا لتحقيق تلك الغايات بتوفير كميات كبيرة من منتوج معين وبسعر يقل عموما عن سعر إنتاجه ليعجز المنافسين بعد ذلك عن الاستمرار في الإنتاج (مع وجود المنتج رخيص الثمن) فيبعدهم وينفرد ليستطيع حينها التحكم بحجم الأسعار وبجودة المنتجات من صنف معين .

إذ أن الإغراق التجاري يسهم في القضاء على عنصر المنافسة التجارية المشروعة الذي يعد في حقيقته أبعاد لأساس مهم من أسس التعامل التجاري وخرقاً خطيراً لمبدأ الثقة والائتمان الذي يقوم عليه الاستثمار عموماً على المستوى الوطني والأجنبي.عليه عمدت التشريعات المختلفة دولية كانت أم وطنية إلى تنظيم حماية الأسواق التجارية من الممارسات الضارة بالنشاط التجاري، فضلاً عن إصدار تشريعات مكافحة الإغراق وفق تنظيم معين. جديراً بالذكر أن دراستنا لا تنصب على إغراق السوق التجارية بالبضائع والمنتجات فحسب بل يشمل أيضاً إغراق الأسواق بالخدمات.

عليه يأتي بحثنا في ثلاث مباحث يتضمن الأول مفهوم الإغراق التجاري وماينجم عنه من خسائر تجارية واثار اقتصادية ، وهل انفتاح الاسواق وزيادة الاستهلاك هما السبب الفعلي في تسابق الشركات الاجنبية بعرض سلعها ومنتجاتها باسعار تقل عن مثيلاتها المحلية ثم بيان هل الاغراق هو منافسة غير مشروعة اما المبحث الثاني يتضمن الاثار السلبية للاغراق التجاري على كل من التجارة المحلية وانعكاسه على الاستثمار الاجنبي، والمبحث الثالث خصصناه لسبل مواجهة الاغراق التجاري وفقا لاحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010 وفضلا عن اثر مواجهة الاغراق على مصلحة كل من المنتج والمستهلك.

المبحث الأول

مفهوم الإغراق التجاري

أن التطور السريع والمتزايد في العلاقات التجارية الدولية أدى إلى رفع حجم التبادل التجاري للسلع والخدمات مع بروز عدد من الظواهر التجارية غير المشروعة والمنافسات غير العادلة عبر الاعتماد على وسائل غير مشروعة نتيجة لدوافع اقتصادية أبرزها الكساد العالمي وتكدس السلع وتراكمها في البلد المصدر مما يضطرها إلى تصديرها إلى بلد أخر بأسعار تقل عن سعرها في البلد المنتج. وذلك لأسباب ودوافع إستراتيجية تنتهجها بعض الشركات التجارية لمنافسة

الشركات المحلية لبلد أخر مما يسهم في عرقلة التجارة الوطنية مع ضمان بقاء السلعة الأجنبية في السوق المحلي لهذه الدولة بأسعار تضخمية احتكارية. [1]

نود الاشارة الى الاغراق التجاري ينتج عنه وجود طرفين غير متكافئين الطرف الاول الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة وهي ذات تكنولوجيا عالية جداً وامكانيات مالية وادارية وقدرة على التأقلم مع الاقتصاد العالمي، واسواقها تعاني من فائض كبير جداً فضلاً عن توظيف امكانياتها السياسية والاقتصادية لتوظيف حرية التجارة وسياسات الاغراق لصالح منتجاتها. اما الطرف الثاني المتمثل بالدول النامية ومنشآتها التي تتسم بضعف قدرتها على منافسة المنشآت العالمية لضعف امكانياتها التكنولوجية والفنية والادارية والمالية والمعلوماتية الامر الذي ادى الى ارتفاع التكاليف وانخفاض انتاجها فضلا عن ضعف التشريعات التي تمنع سياسات الاغراق والحفاظ على صناعاتها كما ليس لها الامكانية لمنافسة الدول الاقتصادية لاجل الانتفاع من ايجابيات حرية التجارة لصالح اقتصادياتها.[2] عليه ولأجل الوقوف على طبيعة هذا النهج الذي تتبعه الشركات التجارية نتولى تعريف الإغراق التجاري مع بيان الطبيعة القانونية له.

ألمطلب الأول- تعريف ألإغراق التجاري

أن مبدأ حرية التجارة الذي يقتضي العمل بمبدأ النفاذ للأسواق الذي يتحقق العمل به تخفيض التعريفة الكمركية[3] التي تعد من أهم وسائل تقييد التجارة الدولية.ألامر الذي خلف حرية عملية في مجال التبادل التجاري نتج عنها في بعض الأحيان إساءة في استغلالها إلى مستوى من الإضرار بمنتجي السلع المنافسة عن طريق مايعرف بالإغراق.لذا عمد الفقه القانوني على المستوى الدولي والمحلي إلى تحديد معالم الإغراق التجاري بتعريفه وفي مقدمة هذه التشريعات المنظمة للإغراق التجاري الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمعروفة باسم الكات GATT إذ تنص المادة السادسة من اتفاقية الكات لسنة 1994 على انه(يعتبر منتج ما منتجاً مغرقاً أذا ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية .....).

وتنص المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998 والصادر بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم 549 لسنة 1998 على أنه (الإغراق هو تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير اقل من قيمته العادية في مجرى التعامل العادي).

وتنص المادة الأولى /رابعاً من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010(الإغراق :توريد السلع المماثلة إلى السوق العراقية بسعر اقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد)[4].

يلاحظ أن الإغراق بالمعنى المذكور هو تصدير السلع من البلدان ألمصدرة بأسعار أقل بنسبة معينة عن أسعارها في السوق المحلية للبلد الذي أنتجت فيها، بقصد السيطرة على المنافسين والسيطرة على السوق الخارجية.يلاحظ في هذا الخصوص أن الإغراق وأن كان الأثر المباشر له هو إلحاق خسارة بأسواق البلد

المصدراليه بمقدار معين، إلا أن له إرباح غير مباشرة على المدى البعيد تمكنه من الاستيلاء على تلك ألأسواق.[5]

ويلاحظ من هذا إن تحقق الإغراق يتطلب وجود شرطين الأول وضع احتكاري بين المنتجين للسلعة إي نظام الإغراق التجاري يفترض إنتاجا تسيطر عليه الاحتكارات الكبيرة ، بدون مثل هذا الاحتكار لا يمكن بيع السلع في الأسواق الدولية بسعر اقل من تكاليف إنتاجها هذا أولاً. فضلاً عن إمكانية البيع في السوق المحلية بسعر يحقق أقصى الإرباح ثانياً.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى قرار الهيئة الخاصة في منظمة التجارة العالمية في أيلول عام 2004 حول نزاع البرازيل مع الولايات المتحدة بشان مساعدات الأخيرة لزراعة القطن فيها، بالاستماع إلى الأدلة التي قدمتها بنين وتشاد كطرف ثالث في القضية فقد وجدت الهيئة أن لمساعدات القطن الأمريكية تأثيرا مخفِضاً للسعر مما يسبب أذى ليس للبرازيل فقط بل لمصدري القطن الآخرين أيضا.في الحقيقة إن دول غرب أفريقيا هي الأكثر تضرراً من مساعدات القطن الأمريكية ففي غرب أفريقيا لوحدها 10 ملايين إنسان يعتمد على القطن في معيشتهم . ولكن جوهر القضية هو إن الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك تعهداتها أمام منظمة التجارة العالمية وتعتبر مخالفة لأحكام المنظمة من خلال دفعها مساعدات تشجيع على الإنتاج المفرط للقطن والذي بدوره يقود إلى إغراق الأسواق العالمية بإنتاج إضافي ويخفض بذلك السعر العالمي لهذه السلعة.ونتيجة لهذا الحكم أصبحت الولايات المتحدة ملزمة قانوناً بإيقاف المساعدات الزائدة عن التزاماتها في المنظمة. لاحقاً قالت البرازيل ان الولايات المتحدة قد تجاوزت تاريخ 21 أيلول 2005 وهو الموعد النهائي للتجاوب مع قرار المنظمة في آذار 2005 مطالبة رسمياً بفرض عقوبات مكافئة على الولايات المتحدة في مجال حقوق براءة الاختراع والنشر والتزويد بالخدمات.وعلى العكس من ذلك طلبت الولايات المتحدة من منظمة التجارة العالمية إن تحكم في نزاع القطن بينها وبين البرازيل معللة ذلك بان نوع وكمية العقوبات التي تطلبها البرازيل غير ملائمة.[6]

المطلب الثاني ـ الطبيعة القانونية للإغراق التجاري

تعيش البيئة التجارية مرحلة جديدة تغيرت فيها أمور كثيرة ،إذ نشأت أوضاع اقتصادية جديدة تدور حول مفاهيم تحرير التجارة الدولية وتأكيد أهمية دور القطاع الخاص والتحول نحو اقتصاد السوق في كثير من دول العالم .أصبحت المنافسة بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة هي نتيجة طبيعية لفتح الأسواق إمام التجارة العالمية.

يلاحظ أن المنافسة التجارية مفهوم يهدف إلى ضمان حسن أداء التجار وتحقيق المنفعة القصوى من خلال انتهاج سياسة التجارة الحرة عبر السعي إلى كسب اكبر قدر من العملاء في البيئة التجارية والذي يتحقق عِبر تقديم أفضل المنتجات وأنسب الأسعار.[7]

تجدرالاشارة إلى إن تطوير وتجديد المؤسسات التجارية لم يعد امراً اختيارياَ، ولكنه أصبح شرطاً جوهرياً لإمكان البقاء والاستمرارية .إذ تعد المنافسة روح التجارة إذ هي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التطور الاقتصادي فضلاً عن أنها تحقق وفرة وتنوع في الإنتاج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى المنافسة ضرورية لتقدم ولنمو التجارة الداخلية والخارجية على حداً سواء. إذ تعطي للتجار الحق في استعمال كل الوسائل المناسبة لجذب اكبر عدد من العملاء في السوق والبحث المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين المنتجات. ولا يخفى على احد ما لهذه المنافسة من أثار مباشرة وايجابية تتجلى في تقدم وازدهار التجارة وتحسين لإنتاج لأنها تقوم على الخلق والإبداع للوصول الى العملاء.

أن بيع منتوج في البلد المستورد باقل من سعره في سوق البلد المصدر أمراً يؤدي إلى منافسة غير عادلة وذلك نتيجة لدوافع اقتصادية أبرزها الكساد العالمي وتراكمها في البلد المصدر هو مايدفعها إلى انتهاج هذه السياسة الاقتصادية وقد تكون لأسباب ودوافع مختلفة ينتهجها المنتجين لمحاربة التجارية الداخلية لبلد أخر.[8] إذ ينجم عن الحرية المفرطة في التعاملات التجارية تطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق أن يفسح المجال لارتكاب فعل الإغراق التجاري الذي يستوجب اتخاذ تدبير واجراءت قانونية واقتصادية من قبل الدول المعترضة له لمواجهة أثاره لأنه في الواقع خروجاً على أصول التعامل القانوني والتجاري، فهو ضرب من ضروب المنافسة غير المشروعة يسعى خلاله المنتج الأصلي (المصدر) لاستبعاد المنتج المحلي والاستحواذ على السوق التجارية بالاعتماد على أسلوب مخالف للعادات والأصول الشريفة المرعية في التعاملات التجارية.[9] ونود الإشارة في هذا الخصوص إلى فعل الإغراق هو احتكار على حد ماذهب إليه قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010 اذ إن الاحتكار هو صورة من صور المنافسة غير المشروعة إذ تنص المادة 1/ثانياً(الاحتكار: كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع). وتؤكد المادة /ثالثاً ذلك بالنص(تسري إحكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق كما تسري أحكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها أثار داخله).

من الأمثلة الواضحة ماقامت به شركة واندو(wandoo) وهي فرع متخصص في شبكة الانترنيت لشركة فرنسا للاتصالات اللاسلكية إذ قامت الشركة ببيع منتجاتها المتعلقة ببرامج شبكة الانترنيت المخصصة للجمهور بأقل من سعرها الحقيقي ،أي أنها تحملت خسارة من ذلك الأمر الذي أضر بالمنافسين وقيد دخولهم السوق. إذ اعتبرت اللجنة الأوربية في بروكسل إن الشركة اتبعت سياسة مدبرة للسيطرة على السوق التي تشهد أزدهاً واضحاً، وقد لاحظت إن نصيب تلك الشركة في السوق قد زادت من 46% عام 1999 إلى 75% عام 2002.[10]

ونود الاشارة في هذا الخصوص الى مانصت عليه المادة 4 من قانون الاونكتاد بشأن المنافسة لسنة 2000 الى اعتبار فصل الاغراق التجاري بهدف

السيطرة على سوق معينة من اعمال المنافسة غير المشروعة، حيث تنص على انه (الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهين .....ثانياً: الإعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال.
أ.التصرفات الافتراسية إزاء المنافسين، مثل استخدام التسعير بأقل من التكلفة للقضاء على المنافسين.)

أخيرا مما لاشك فيه أن الإغراق صورة من صور المنافسة غير المشروعة قانوناً، لأنه يتعارض مع أسس العمل التجاري السليم، لاسيما إن الشركات التجارية المصدرة لا تهدف من الإغراق تحقيق غايات سياسية واقتصادية للإضرار باقتصاد دولة ما فحسب ، وإنما تهدف إلى تحقيق غاية تجارية تتمثل بالسيطرة على سوق معينة لتحقيق الأرباح من وراء ذلك ولو كانت آجلة.

المبحث الثاني
الاثار السلبية للإغراق التجاري

أن العولمة الاقتصادية التي تناصر تحرير تجارة البلد والغاء القيود التجارية والمالية تشكل كارثة لاقتصاديات الدول لاسيما دول العالم الثالث . اذ ادت العولمة الى العديد من النتائج العكسية على التنمية في الكثير من الدول حيث اسهم تحرير التجارة الى تدفق السلع من خارج البلاد اكثر بكثير من الزيادة في السلع المصدرة اذ ان هذه الدول اصبحت غير قادرة على مواجهة الاغراق[11] .ونود الاشارة الى انه يعتمد تحقيق التطور في النشاط التجاري في بلد ما على الإنتاج المحلي الذي يسهم في تحقيقه في الأساس كل من القطاع الخاص في الدولة مضاف إليه الاستثمار الأجنبي إذ يسهمان في توفير التمويل اللازم لتحقيق ذلك.عليه سنبحث في تأثير الإغراق التجاري على كل من الاقتصاد الوطني من جانب والاستثمار الأجنبي من جانب أخر.

المطلب الأول- تأثير الإغراق التجاري على الاقتصاد الوطني

إن المنتجات التي تستهدف بها الشركات التجارية الأسواق تهدف إلى السيطرة عليها وذلك بإبعاد المنتجات الأخرى المماثلة والمتنافسة معها بناءاً على أسس غير سليمة قانونياً، لان خفض الأسعار يكون بصورة متعمدة من قبل تلك الشركات وهو مايكسبها ميزة تنافسية غير مشروعة في مواجهة الصناعة المحلية مما يؤدي إلى إضعاف قدرة المنتجين المحليين على المنافسة إزاء قلة أسعار المنتجات المستوردة ولاسيما المنتجين الجدد. الأمر الذي يؤدي بما لا يقبل الشك إلى إحداث أثار انكماشية في الاقتصاد الوطني للدولة المستوردة للإغراق إذ تتجسد صفة الإغراق فيه من خلال تراجع الإنتاج المحلي من صنف السلع محل الإغراق نتيجة لعدم قدرة المنتجات المحلية على الاستمرار بالمنافسة بعد إن أضحت أسعار بيع المنتوج اقل من نفقات إنتاجه.مما ينتج عنه تقليص مستوى الإنتاج المحلي

بإغلاق بعض مؤسساته الإنتاجية أو تحدي حجم المنتوج فيها مما يسهم في كلتا الحالتين إلى إلحاق الإضرار بالتجارة الداخلية للبلد الذي يعاني الإغراق.

وفي هذا الخصوص نود الإشارة إلى موقف قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010 إذ تنص المادة 2 منه ((يهدف هذا القانون إلى تحقيق مايأتي :- أولا .حماية المنتجات العراقية من الآثار المترتبة على الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الإضرار الناجمة عنها.
ثانياً:- توفير بيئة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.)

ونود الاشارة الى مسألة مهمة ان هناك عوامل عديدة لابد ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد الاغراق التجاري ومدى اثره السلبي على الصناعة والتجارة المحلية من هذه العوامل انه يجب مراعاة الظروف الاقتصادية التي تؤثر على التجارة الداخلية ، اضافة الى هذا لا يجوز فرض رسوم مكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية الا اذا ثبت جلياً وجود علاقة سببية واضحة بين الواردات الاغراقية او المدعومة من جهة او ذلك الضرر الذي حدث للصناعة المحلية من جهة اخرى.هذا يعني انه لا يجوز فرض رسوم مكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية اذا ثبت ان الصعوبات التي تواجهه التجارة الداخلية ناتجة عن اسباب اخرى لا تعود الى الواردات الاغراقية او المدعومة.ومن هذه العوامل مثلاً انخفاض الطلب على المنتوج او حدوث تغييرات في نمط الاستهلاك لاية اسباب اقتصادية او اجتماعية او غيرها. كما انه لابد من الاخذ بنظر الاعتبار التطورات الجديدة في التكنولوجيا واثرها على التجارة والصناعة ، كما لتطور صناعة التصدير الاثر المهم لان هذه التطورات التكنولوجية الجديدة ربما تقلل الاسعار دون تدخل غير مشروع من جانب المنتج المستخدم للتقنية الحديثة في الصناعة بهدف تطويرها وتقليل أسعارها في نفس الوقت.[12]

المطلب الثاني ـ أثر الإغراق التجاري على الاستثمار الأجنبي

إن المحور الأساس في عملية تحقيق الازدهار التجاري هو الاستثمار الأجنبي الذي يراد منه تحقيق التكامل مع الاستثمار الوطني لتحقيق الهدف.عليه تتنافس الدول لاسيما الدول النامية في تقديم ضمانات وحوافز اقتصادية وقانونية بهدف استقطاب رأس المال الأجنبي. وتتمثل أولى تلك الضمانات بتوفير الثقة اللازمة عند المستثمرين الأجانب في السوق المحلية [13].لذلك فقد التفت قانون الاستثمار العراقي الجديد رقم 13 لسنة 2006 لبى عامل الثقة هذا وجعل تحقيقه في مقدمة ماتسعى إليه الهيئة الوطنية للاستثمار من أهداف، حيث تنص المادة 9 منه على انه (تهدف الهيئة إلى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على مايأتي: أولا : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية....)

يمكن القول انه إذا كان الإغراق التجاري هو خروج صريح على أصول التعامل التجاري وانتهاك للنظام القانوني عالمياً ومحلياً. فأن ماينتظره المستثمرون محليون وأجانب من الدول التي تعاني من الإغراق اتخاذ التدابير القانونية

والاقتصادية اللازمة لمواجهة الإغراق .إذ إن اعتماد التجارة الحرة لا يعني إن تتنازل الدولة عن إي دور في الحياة التجارية والاقتصادية وإنما يبقى لها دور الحماية والدعم القانوني والاقتصادي للبنية الأساسية التي يحتاج إليها القطاع الخاص لاسيما في الدول التي تتجه اقتصادياً نحو حرية التجارة.[14]

وأخيرا نود الإشارة إلى انه المشكلة لا تقتصر على الإغراق التجاري فحسب لان كل الدول والأسواق معرضة بشكل أو بأخر للإغراق وإنما المشكلة ترد بخصوص طريقة تعامل الدول مع حالة الإغراق حيث تكون الدول الأقدر على مواجهة الإغراق قانونياً واقتصادياً هي الأنسب للاستثمار فيها، في حين الدول العاجزة عن التصدي للإغراق وأثره المباشر على صناعاتها المحلية فإنها من باب أولى غير قادرة على حماية المصالح الاقتصادية للمستثمرين ولا يجد المستثمر بعد ذلك سبباً اقتصادياً يحمله على الاستثمار في تلك الدول أو الدخول بمنافسات فيها.

المبحث الثالث
مواجهة الإغراق التجاري

الإغراق باعتباره فعلاً مخالفاً لأصول التعامل التجاري، يترتب عليه ضرر يلحق الاقتصاد الوطني أو يمكن إن يلحق به.يقتضي إثباته واتخاذ إجراءات معينة لمنعه وتلافي إضراره. على إن مكافحة الإغراق التجاري بموجب الحلول المقترحة قانوناً تعني زيادة أسعار المنتجات بالنسبة للمستهلكين، مما يثر تساؤلا حول المصلحة التي تراعى هل هي مصلحة المنتجين أم المستهلكين؟ وهو ما سنتولى بيانه في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول- مكافحة الإغراق التجاري

تتمثل مكافحة الإغراق الذي يحدث ضرراً مادياً أو مجرد التهديد بوقوع مثل هذا الضرر بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة حال حصول فعل الإغراق وتقديم شكوى بالشروط التي يحددها القانون بصورة تضمن تحقيق التوازن بين مصالح المنتجين في السوق المعرضة للإغراق ومصالح المصدرين (منتجي السلع المغرقة) وضمان حقهم في المنافسة المشروعة. ويمكن بيان إجراءات مكافحة الإغراق بالأتي:-

أولاً: تقديم شكوى الإغراق

تقدم الشكوى بحصول الإغراق للجهة المختصة للنظر فيها.وهي غالباً ما تكون جهة إدارية ضمن الوزارة المعنية.وتتمثل هذه الجهة بدائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن[15].حيث تتولى النظر في الشكوى والتحقيق فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها.ويشترط لقبول النظر في شكوى الإغراق توافر الشروط الآتية:-

1- يشترط لقبول التحقيق في شكوى الإغراق إن تكون الشكوى مقدمة من قبل المنتج الوطني أو من يمثله. وان كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج زراعي يقدم الطلب المنتجين المحليين له أو وزارة الزراعة. [16]

2- لقبول الشكوى المقدمة من المنتجين إن تتضمن البيانات التي تدل على جدية الشكوى من أدلة على وجود حالة الإغراق الذي يمثل ركن الخطأ من وجهة النظر القانونية مما يترتب عليها من إضرار بالإنتاج المحلي، هذا بالإضافة إلى أثبات علاقة السببية بين الإغراق الذي يمثل الخطأ ومالحق المنتج المحلي من أضرار وذلك باعتبار المسؤولية الناشئة عن الإغراق التجاري مسؤولية تقصيرية.[17]

أخيراً نود الإشارة إلى إن قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010 نص في المادة 1/ثالثاً نص على إن المنتجون المحليون هم من يقوم بإنتاج المنتَج المحلي المماثل للمنتَج في القطاع العام أو المختلط أو الخاص أو الذين ينتجون مجتمعين قسماً كبيراً منه.إذ لم يحدد نسبة مساهمتهم في إجمالي الإنتاج المحلي. كما فعل المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998.الذي اشترط في المادة 19 في من يقدموا طلب الحماية أو المؤيدين إن تبلغ نسبة إنتاجهم مالا يقل عن 25% من مجموع إجمالي الإنتاج المحلي وان لايقل عدد مقدمي الشكوى عن 50% من إجمالي المنتسبين الذي عبروا عن تأييدهم للشكوى المقدمة بهذا الشأن.

ونؤيد مااشترطه المشرع المصري لنسبة المساهمة في الإنتاج المحلي عند تقديم الشكوى إذ يُظهر الركون إلى معيار موضوعي في تحديد الإغراق وأثره على الإنتاج المحلي بما يستلزم البدء بالتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة لكي لا تستغل رخصة تقديم الشكوى استغلالا غير موضوعي للنيل من المنتجات الأجنبية المنافسة بالاتجاه المعاكس.

ثانياً: التحقيق في شكوى الإغراق

تقوم دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه الشروط المقررة قانوناً، وترفع التوصية إلى الوزير خلال مدة 30 يوماً، عليه يصدر الوزير قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال 15 من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه. وفي حالة قبول الطلب يصدر الوزير قراره بدء التحقيقات وفي حالة رفض الطلب لذوي المصلحة الطعن بقرار الرفض خلال 30 يوم من تاريخ تبلغهم به قانوناً.ويلاحظ هنا إن القانون لم يحدد الجهة التي يتم تقديم الطعن لديها . هل يقدم إلى جهة قضائية أم يتم تقديم الطعن إلى جهة أدارية معينة ؟ وتتولى دائرة التنظيم والتطوير الصناعي البدء بالتحقيقات فور صدور قرار الوزير بإجرائها.[18] وتتأكد الدائرة من صحة ودقة المعلومات المقدمة إليها لإثبات الممارسات الضارة ونوع الضرر ولها طلب إي معلومات متعلقة من الإطراف المعنية وكما للوزير إن يطلب من أي جهة ذات علاقة سواء كانت عامة أم خاصة

تزويده بأي معلومات تتعلق بالتحقيقات وتتولى الدائرة إجراء التحقيقات خلال مدة زمنية معينة تسمى مدة التحقيقات يتم فيها جمع المعلومات والتحقق من صحتها وتحليلها، كما إن لإطراف الشكوى الحق في تقديم إي مستندات أو معلومات وتقديم أقوالهم ولهم الحق في الاطلاع على المعلومات المقدمة إن كانت غير سرية.هذا مانصت عليه المادة 16 من قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010.

إذ إن الغاية من التحقيق أساسا هو تحديد الضرر الواقع فعلاً على المنتجين المحليين أو المحتمل وقوعه نتيجة لفعل الإغراق. والذي حددها المشرع العراقي بالزيادة غير المبررة في الواردات إي استيراد منتجات إلى العراق بكميات متزايدة غير اغراقية أو غير مدعومة سواء كان التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبياً مقارنة بالإنتاج المحلي والتي تسببت في إحداث ضرر جسيم بالمنتجات. والضرر الجسيم هنا هو الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين الذي يؤدي إلى إضعاف أو إعاقة الصناعة بشكل كامل وشامل نتيجة لتزايد الواردات غير المبررة.ولعل الصورة الأبرز من صور الإغراق هي استيراد منتج مماثل للمنتج المحلي بأسعار مدعومة أو تؤدي إلى إغراق السوق مما ينتج عنه ضرر مادي يُعيق الصناعة الوطنية.

ثالثاً:الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق

يصدر وزير الصناعة والمعادن بناءاً على توصية دائرة التنظيم والتطوير الصناعي قرار باتخاذ إجراءات عاجلة تتمثل بإلزام المنتجون بإيداع تأمينات أو كفالات مضمونة بمقدار هامش الإغراق [19] إذ يتم تحديد رسم كمركي يعادل هامش الإغراق ولا يزيد عنه .كما تلزم الحكومات المانحة للدعم [20] بدفع تأمينات أو كفالات ضامنة وذلك بتحديد رسوم تعويضية تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد إلى جمهورية العراق .هذا ويلاحظ اذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية يتم إنهاء التدابير العاجلة وتستوفى الرسوم التعويضية والكمركية المفروضة ويتم تسوية التأمينات وتلغى الكفالات المقدمة [21]، كما لمجلس الوزراء إيقاف تطبيق الإجراءات العاجلة إذا تبين إن هذا التطبيق قد ترتب عليه أثار سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة.[22] وتجدر الإشارة إلى إن لمجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والمعادن اتخاذ مايراه ضروريا من التدابير الوقائية لمواجهة الممارسات الضارة نتيجة التزايد في الواردات غير المبررة على النحو الآتي:-

أولا: تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد.

ثانياً: فرض تعريفة كمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريفة الكمركية المطبقة عليه أو إلغاء التعريفة المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في إنتاج المنتج المماثل.[23] وأخيرا تتخذ هذه الإجراءات المؤقتة خلال مدة التحقيقات التي هي لاتتجاوز عن (6) ستة أشهر من تاريخ إعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بتزايد الواردات ويجوز بقرار مسبب من الوزير تمديدها على إن لا تتجاوز

كامل المدة (8) ثمانية أشهر. ومدة اتخاذ الإجراءات المؤقتة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بالدعم أو الإغراق وللوزير بقرار مسبب تمديدها (18) ثمانية عشراً شهراً.

وفي هذا الخصوص نود الإشارة إلى مسألة الدعم المالي أو العيني أو عدم فرض رسوم أو ضرائب على المنتج او منح مميزات تفضيلية داخل الدولة لتشجيع التصدير، وكل هذا يتيح تصدير السلع للخارج بصورة مدعومة أي أنها تستند إلى دعم خارجي إضافي يمنحها ميزة تفضيلية غير متعلق بالمنتوج نفسه، وبهذه الصفة تغزو الأسواق وهي مدعومة ولولا هذا الدعم فان وضعها التنافسي يصبح ضعيفاً وعديم الأثر بالنسبة للسلع والمنتجات المنافسة.[24]

وفي مقدمة الدول التي تطبق الدعم هي الصين وفيتنام إذ خطط الاتحاد الأوربي مع بدايات عام 2006 فرض واجبات ضريبية لمكافحة الإغراق تصل إلى 20% على جلود الأحذية من الصين وفيتنام وقد تبين من تحقيق قامت به المفوضية الأوربية وجود مايوصف بانه دليل قاطع على إن بكين وهانوي كانتا تساعدان منتجي الأحذية ليصدروا بسعر اقل من السعر المحلي مما ينتهك قواعد التجارة الدولية ويتم هذا الانتهاك كما ورد في التحقيق عن طريق تزويد المصانع بإيجارات منخفضة وقروض وتخفيضات ضريبية وإجراءات أخرى عليه سيتم تطبيق التعرفة الإضافية المقترحة على مراحل تبدأ من 4% لترتفع تدريجياً خلال شهر تشرين الأول 2006.[25]

رابعاً:التدابير النهائية بشأن الإغراق

بعد إكمال التحقيقات تتولى دائرة التنظيم والتطوير الصناعي بالاستناد إلى أدلة موضوعية أعداد تقرير شامل بالنتائج التي تم التوصل إليها بشان الممارسات الضارة والضرر الحاصل بفعل الإغراق، يُرفع إلى الوزير الذي يصدر قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهة الإغراق يشمل القرار نوع التدبير وحجمه ومدى تطبيقه.وفي كل الأحوال يراعى في اتخاذ التدابير النهائية إن تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر أو إزالته وما يمكن المنتجين المحليين من تكييف أوضاعهم مع المنتجات المستوردة .كما لايجوز إن يتجاوز مقدار مايفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية هامش الإغراق المتمثل ويجوز أن يحدد بمقادير اقل إذا كانت كافية لإزالة الضرر على إن يتم رد أي رسم كمركي أو تعويضي تم تحصيله إذا تجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم الفعلي.ويلاحظ في هذا الخصوص انه لا يجوز إن يخضع المنتج المماثل المستورد ذاته لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية في الحالات التي تشكل إغراقا ودعم في إن واحد.[26]

نود الإشارة إلى عدة أمور فيما يتعلق بالتدابير النهائية لمكافحة الإغراق في قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010 انه لم يحدد مدة زمنية معينة لإنهاء هذه التدابير ولو بالقول انه بعد مضي سنة أو سنتين على هذه التدابير تعيد الجهة المختصة النظر في مدى ضرورة الاستمرار بفرضها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الإطراف المعنية بشكوى الإغراق.فإذا وجدت من

مراجعتها إن تلك الرسوم لم يعد لها مايبررها فانه يجب إنهاء العمل بها مباشرة، إما أذا ثبت لها بقاء مبرر قانوني لبقاء فرض الرسوم فإنها تقرر الإبقاء عليها لمدة أضافية هذا من جانب، كما لم تحدد بالضبط ماهو الإجراء إن كان المنتج المستورد يشكل إغراق ودعم في نفس الوقت إذ منع القانون فرض رسوم تعويضية. كما لم تعط للأطراف المعنية بالإغراق الطعن بقرار فرض التدابير أمام جهة قضائية أو أدارية إن رأت أنها مجحفة بحقها.

المطلب الثاني ـ مواجهة الإغراق التجاري والتوفيق بين مصلحة المنتج ومصلحة المستهلك.

يبدو من طبيعة الإجراءات والقرارات التي يمكن إن تتخذها السلطة المختصة بالنظر في شكوى الإغراق أنها إذا كان الهدف منها حماية الإنتاج الوطني بزيادة أسعار المنتجات المنافسة إلى المستوى الطبيعي للمنافسة التجارية فان ارتفاع الأسعار أمر يتعارض مع مصلحة المستهلك وانخفاض أسعار المنتجات ولو كان أدنى من المستوى الطبيعي لها يحقق مصلحة المستهلك ويضر مصلحة المنتج.

إلا أن الأمر لا يؤخذ بظاهره وإنما يمكن تحديد معالم المصلحتين وفق التعارض بينهما إذ أن الإغراق في حقيقته يقع على أشكال مختلفة بحسب مدته فقد يكون إغراق دائم وهو إغراق من شأنه تحقيق مصلحة المستهلك وحمل المنتج على انتهاج أسلوب معين في هذا المجال، وقد يكون الإغراق عارض أو قصير المدة وهو مايترك اثراً سلبياً على كل من المنتج والمستهلك على حد سواء، ومثل ذلك التخفيض المؤقت لاسعار البيع بقصد فتح سوق كبيرة هو الشكل المقصود بإجراءات مكافحة الإغراق بناءاً على مايرتبه من أثار سلبية على كل من المنتج والمستهلك.[27]

من جانب أخر إن التشريعات المختلفة وفي تنظيمها حماية المنتجات الوطنية من الإغراق اشترطت تقديم الشكوى من قبل مجموعة من المنتجين يشكلون نسبة مؤثرة في الاقتصاد الوطني.الأمر الذي يقتضي فرض إجراءات زيادة الأسعار وتدعيم مصالح المنتج المحلي لان الإنتاج في مثل هذه الأحوال يجمع في ذاته صفتي الاستثمار والتنمية وتتفق فيه مصلحة المنتج والمصلحة العامة للاقتصاد الوطني على حد سواء.

وتجدرالاشارة بهذا الخصوص إلى ابرز الوسائل التي تضمن الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من جهة ومصلحة المنتج والمستهلك من جهة أخرى وذلك عن طريق فرض القيود الكمية وتتمثل بالحصر والحصص وتراخيص الاستيراد إما الحصر فهو منع دخول أو خروج سلعة معينة وذلك لأسباب خاصة وقد يكون الحصر استثناءاً أو دائماً، وذلك في حالة السلع الضارة أو السلع الأساسية التي يحتاجها المستهلك وخروجها يشكل ضرراً على الاقتصاد الوطني. وأما نظام الحصص هو فرض قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير ويؤدي

نظام الحصص وظيفة الرسوم الكمركية تحدد الحصة بناءاً على قيمة الواردات التي تحققت خلال فترة معينة.

ويمكن القول ان هذه القول ان فرض هذه القيود اياً كانت صورتها تشكل كلفة على المستهلكين وبالاخص المستخدمين للسلع الاغراقية الا ان ثمة مبررات قوية وحقيقية وحماية للاقتصاد الوطني الذي هو في خدمة المنتج والمستهلك على حداً سواء .[28]

الخاتمة

توصلنا في خاتمة بحثنا الى جملة من النتائج والمقترحات تتمثل بالاتي:

اولاً: النتائج

يحمل التزاحم في عمل ما المتنافسين على القيام بأفعال تخرج في كثير من الأحيان على أصول التعامل المنضبط والسليم ، هدفهم في الغالب الوصول إلى غايات مشروعة تتمثل بالإكثار من نسبة مايحصلون عليه من إرباح وتوسيع نشاطهم التجاري.

إذ إن للإغراق التجاري أثاره السلبية والمضرة بالاقتصاد الوطني للبلد الذي يعاني منه ، ولعل الإغراق الذي شهدته البيئة التجارية في العراق بعد 2003 قد دمر ما شُيد من الصناعة الوطنية وشل القطاع الزراعي وزاد من العاطلين عن العمل واضر بالمستهلك من خلال ارتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة وورود سلع رديئة جدا وضارة وسلع صناعية مغشوشة في ظل غياب القوانين التي تحمي الصناعة الوطنية والمستهلك إلا مؤخراً، ومع ذلك ليس لوجودها الأثر مع الفساد المالي والإداري.

أن تحديد وتعريف ممارسات الإغراق التجاري أمر مهم من الناحيتين القانونية والتجارية وذلك كي تتم مراقبتها ومتابعتها لغرض مساءلة المتسبب فيها نتيجة ممارسته الإغراق التجاري غير المشروع وتعويض المتضرر مادياً وتجارياً.ولعل تطبيق مواصفات الجودة على البضائع المستوردة يساهم في ضمان منع البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات من الدخول إلى الأسواق المحلية .واللجوء إلى المواصفات الصحية وذوق المستهلك باعتبارها من الوسائل غير المباشرة التي تتبعها الدول للحد من دخول السلع المستوردة التي تُنتج حتى من قبل أكثر الدول رأسمالية في العالم كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي تنادي أصلاً بفتح الحدود وفلسفة السوق المفتوحة.

نود الإشارة إلى مسألة مهمة أن استيراد سلعة أجنبية بشكل كبير يؤدي إلى الإضرار بصناعة محلية مشابهة دون أن يكون سبب ذلك المنافسة غير المشروعة مثل الإغراق أو الدعم المحظور، وتلجأ معظم الدول المتقدمة الى حماية صناعتها المحلية المتضررة او قد تتضرر من جراء الاستيراد المتزايد لسلعة أجنبية معينة من خلال سن قوانين خاصة بالإجراءات الوقائية والتي تكون مؤقتة بطبيعة الحال احد صورتين إما زيادة الرسوم الكمركية أو فرض قيود كمية على المنتجات التي تشكل مصدر ضرر.والمشرع العراقي يسعى من خلال قانون حماية المنتجات

الوطنية رقم 11 لسنة 2010 تحقيق ذلك لغرض بناء صناعة وطنية ولتفادي حدوث إي ضرر يلحق بها من الممارسات الضارة سواء ناتجة عن الإغراق التجاري أو الزيادة غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعمها الدول المصدرة إلى العراق بما يؤدي إلى فقدان شروط المنافسة العادلة وهو في الخطوات الأولى لتفعيل نصوص هذا القانون على صعيد الواقع الذي يعاني إغراق قوي لأسباب عديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

ثانياً: المقترحات

1- **تطبيق مواصفات الجودة على البضائع المستوردة مما يضمن منع البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات من الدخول الى الاسواق المحلية.**
2- **فرض ضريبة اضافية على السلع المستوردة التي تقل اسعارها عن اسعار مثيلاتها المحلية ومثيلاتها المستوردة .**
3- **معالجة النقص في قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010 الذي خلا من معالجة اغراق السوق العراقية بالخدمات وليس البضائع فقط.**
4- **للعراق العمل على ابرام الاتفاقيات التجارية لغرض تنظيم التجارة وتطويرها مع الدول على نحو يحفظ حقوق جميع الاطراف في كل العمليات التجارية الدولية.**

الهوامش

1 ماهو تعريف مصطلح الإغراق التجاري، مقالة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع، www.darmm.com.vb.showthread.

2 فارس ألشمري ،المنافسة وأثرها على المنتج الوطني وحماية المستهلك، مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع www.alitthad.com

3 التعريفة الكمركية من اهم الوسائل المستخدمة في سياسات التجارة الخارجية اذ عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على كل ما يمر عبر حدودها من واردات وصادرات من اجل توفير موارد للخزينة وكأداة حماية للمنتوج الوطني من المنافسة الخارجية .يُنظر: محمد يونس، اساسيات التجارة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 275.ويُنظر نص المادة 1/اولا من قانون التعريفة الكمركية العراقي رقم 12 لسنة 2010.

4 تقابلها المادة الرابعة من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 الأردني ، والمادة الثانية من قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم 60 لسنة2006.

5 يُنظر:أ.محمود ببيلي، مكافحة الإغراق:المواقف-المفاوضات،المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق ،2006، ص 1

6 يُنظر:أ.محمود ببيلي،المصدر أعلاه، ص7-8.

7 عرفت المادة 1 /أولا من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 11 لسنة 2010 (المنافسة: الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي). يُنظر:المنافسة والإغراق في ظل تحرير التجارة. مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع www..syrecom.org/modules.php?

8 يُنظر:الإغراق السلعي، مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع www.al-alkhdra.com.

9 يُنظر:استاذنا د. باسم محمد صالح / القانون التجاري / القسم الأول / مطبعة جامعة بغداد / 1987،ص،ويُنظر بنفس المعنى د.هاني دويدار، القانون التجاري،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2008، ص168.

10 يُنظر:د.محمد صالح الشيخ، الإغراق واثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي(كلية الشريعة والقانون_غرفة صناعة دبي)، للفترة 9-11-2004.
11 يُنظر:راجامورتي،الابعاد السلبية للعولمة ومنظمة التجارة العالمية،من مجموعة بحوث ومناقشات ندوة بغداد 14-16 نيسان ، الجزء الثالث، بيت الحكمة،بغداد،مطبعة الزمان،2002، ص .161
12 يُنظر:المادة 4/ رابعاً من قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010، وحددت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998 في مادتها الأولى (سلطة التحقيق بأنها الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بقطاع التجارة الخارجية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ التدابير الوقائية). إما قانون حماية الإنتاج الوني اللبناني رقم 60 لسنة2006.ألزمت المادة الرابعة تشكيل هيئة تحقيق مكونة من مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة منسقاً ومدير عام وزارة الصناعة ومدير عام وزارة الزراعة ومدير عام الكمارك ولها الاستعانة باختصاصيين.
13 يُنظرد.عبد القادر ورسمه غالب، الإغراق التجاري ، مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع، www.lawsofsudan.net
14 يُنظر.د.عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 62 وما بعدها
15 يُنظر: حسن بدري مهلهل و مهند حميد مجيد، السياسات التجارية الحكومية في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع، www.fcdr.com
16 يُنظر المادة 4 / أولا من قانون حماية المنتجات الوطنية العراقية رقم 11 لسنة 2010 تقابلها المادة الخامسة /أ,ب من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 الأردني،والمادة الخامسة من قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم 60 لسنة2006نصت على تقديم الشكوى جائز من جميع الأشخاص الذين ترى نفعاً من سماع إفاداتهم.
17 يُنظر المادة 4/أولا،ثانياً من قانون حماية المنتجات الوطنية العراقية رقم 11 لسنة 2010 تقابلها المادة 5 من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 الأردني والمادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998.
18 يُنظر المادة 4 من القانون أعلاه . تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى إن المادة 38 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998.اشترطت إن تكون نسبة الزيادة في حجم الصادرات من السلع المنافسة من دولة المنتج الأجنبي إلى السوق المستوردة بان لاتقل عن 3% من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق.
19 هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديره.
20 الدعم هو المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو إي شكل من إشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار والتي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات أو إفراد يقومون بإنتاج المنتجات أو نقلها أو بيعها أو تصديرها.
21 يُنظر المادة 12 من قانون حماية المنتجات الوطنية العراقية رقم 11 لسنة 2010.
22 يُنظر المادة 13 من القانون أعلاه.
23 يُنظر المادة 14 من القانون أعلاه .
24 يُنظر:د.عبد القادر ورسمه غالب، مصدر سابق ذكره،ص4.
25 يُنظر:د.محمود ببيلي ، مصدر سابق ذكره،ص 6.
26 يُنظر المادة 15 من القانون أعلاه. وجدير بالذكر إن القانون ذهب إلى تطبيق إحكامه على كافة أنواع المنتجات دون النظر إلى مصدرها إذ طبق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية على المنتجات المستوردة والداخلة إلى الاستهلاك المحلي من المصادر التي تثبت أنها تقوم بالإغراق أو تتلقى الدعم.

27 يُنظر:د.سلمان عثمان ، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 28، العدد 2، 2006،ص 85.
28 يُنظر: د.سلمان عثمان، مرجع سابق ذكره،ص90.

المـــــصادر

اولاً:الـــكـــتب
1. د. باسم محمد صالح / القانون التجاري / القسم الأول / مطبعة جامعة بغداد / 1987
2 د.عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة واثرها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة،.2004
3 د.هاني دويدار، القانون التجاري،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2008.
4 محمد يونس، اساسيات التجارة الدولية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993.
ثانياً: البحوث
1 حسن بدري مهلهل و مهند حميد مجيد، السياسات التجارية الحكومية في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع، www.fcdr.com
2 راجامورتي،الابعاد السلبية للعولمة ومنظمة التجارة العالمية،من مجموعة بحوث ومناقشات ندوة بغداد 14-16 نيسان، الجزء الثالث، بيت الحكمة،بغداد،مطبعة الزمان،2002.
3 د.سلمان عثمان ، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 28، العدد 2، 2006.
4 د.عبد القادر ورسمه غالب، الإغراق التجاري ، مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع، www.lawsofsudan.net
5 فارس ألشمري ،المنافسة وأثرها على المنتج الوطني وحماية المستهلك، مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع www.alitthad.com
6 أ.محمود ببيلي، مكافحة الإغراق:المواقف-المفاوضات،المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق ،2006.
7 د.محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي(كلية الشريعة والقانون_غرفة صناعة دبي)، للفترة 9-11-2004.
ثالثاً: المقالات
1 ماهو تعريف مصطلح الإغراق التجاري، مقالة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع، www.darmm.com.vb.showthread.
2 الإغراق السلعي، مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع www.al-alkhdra.com
رابعاً: الـقوانـين
1 قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998.
2 نظام مكافحة الإغراق والدعم الاردني رقم 26 لسنة 2003 .
3 قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم 60 لسنة2006.
4 قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010
5 قانون التعريفة الكمركية العراقي رقم 12 لسنة 2010.